

## كشاف القناع عن متن الإقناع

القارء أو المستمع للتلاوة ( في صلاة أو خارجها استحَب ) له ( رفع يديه ) لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير ( وفي المغني والشرح ) وغيرهما وقياس المذهب ( لا يرفعهما فيها ) أي في الصلاة لقول ابن عمر كان لا يرفع سبحانه وتعالى فعله في السجود متفق عليه . وهو مقدم على الأول .

لأنه أخص منه ( ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ) إذا سجد للتلاوة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وإذا سجد فاسجدوا ( فلو تركها ) أي ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية ( عمدا بطلت صلاته ) لتعمده ترك الواجب . ولو كان هناك مانع من السماع . كبعد وطرش .

لأنه لا يمنع وجوب المتابعة ( ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة ) نص عليه . لأنه سجود مشروع . أشبه سجود الصلاة .

قال في المذهب إن جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزه . وبطلت صلاته ( وإذا سجد في الصلاة ) للتلاوة ( ثم قام فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة ) لأن القراءة قد تقدمت .

روى عن ابن مسعود ( وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ) لما تقدم ( وهو ) أي سجود التلاوة ( أربع عشرة سجدة ) في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم سجدة سجدة . و ( في الحج ثنتان ) وفي الفرقان والنمل وألم تنزيل وحمل السجدة . ( وفي المفصل ثلاث ) في النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك .

روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى أنهم سجدوا في الحج سجدتين ويؤيده ما روى عقبة بن عامر .

قال قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه أحمد وأبو داود .

واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله مع أن في إسناده ابن لهيعة . وقد تكلم فيه وسجد صلى الله عليه وسلم في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون رواه

البخاري من حديث ابن عباس .

وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك رواه مسلم .

( وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ) لما روى البخاري عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود .

وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النسائي .

فعلى هذا ( ويسجد لها خارج الصلاة و ) إن سجد لها ( فيها ) أي الصلاة ( تبطل صلاة غير الجاهل والناسي ) كسائر سجرات